على الثلث او لعا تكدا او ارثه فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد
الاجازة بل يجبروا على التسليم لما تقرر انه المجاز له يملكه من قبل الموصي
عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا
لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه
وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه
كله لتقدم الدين على الميراث وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما
يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجان اخذ الثلث منهما ثم منه لان
التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السوا هذا اذا ولدت قبل القسمة
وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نما ملكه وكذا لو بعد القبول
وقبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة كالكسب
كالولد فيما ذكرنا انتهى

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في
تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا
فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشا ويكون فيه معنى التبرع
حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ
بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه
بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان
كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول
اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول
سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته
ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه حكم وصية فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف
ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر ويزاحم اصحاب

الوصايا

الوصايا في الضرب ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط
بالاجازة فان حابا فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه
بان حرر فحابا استويا وقالا عتقه اولى فيهما ووصيته بان يعتق عنه
بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لانه القربة تتفاوت
تتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سوا وتبطل الوصية بعتق
عبده بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع
بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين وان فداه الورثة العبد لا تبطل وكان
الفداء في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك
عبدا فاقر كل من الورثة وبكر ان الميت اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه
في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من
الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر
ولا شي لزيد كذا في نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور
اولا غاية الامر ان القوم مثلوا لزيد فغير المصنف ولم ينسبها ثانيا واسم
الا ان يفضل من ثلثه شي من قيمة العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت
وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث سعى في
قيمته ويدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شي وعلى هذا
الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا واخر وديعة
وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة قلت
وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سوا والاصح
ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ انتهى ط

الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلة
ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين
دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كابيها واعمامها

او تقوم حجة على دعواه فان المولى له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد

اقوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1